



ولاية الخرطوم
وزارة التربية والتعليم



نُسخة تنظيم المدارس التجريبية
ذات الخصوصية لسنة ٢٠١٢م





بسم الله الرحمن الرحيم

ولاية الخرطوم
وزارة التربية والتعليم

لائحة المدارس التجريبية الملحقة بالجامعات

لسنة ٢٠١٢ م

عملاً بأحكام المادة (٢٤) من قانون تخطيط وتنظيم التعليم العام بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٩م أصدر اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

• اسم اللائحة وبدء العمل بها:

١/ تسمى هذه اللائحة لائحة المدارس التجريبية الملحقة بالجامعات لسنة ٢٠١٢م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

• إلغاء واستثناء:

٢/ تلغى لائحة تنظيم المدارس الملحقة بكلية التربية بالجامعات لسنة ٢٠٠١م على أن تظل سارية جميع الإجراءات والقرارات التي اتخذت بموجبها كما لو صدرت بموجب أحكام هذه اللائحة ما لم تلغ أو تعدل.

• تطبيق:

٣/ تطبق هذه اللائحة على جميع المدارس التجريبية الملحقة بالجامعات بولاية الخرطوم.

• تفسير:

١/٤ تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الممنوحة لها في قانون تخطيط وتنظيم التعليم العام بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٩م.

٢/٤ ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات المعنى الموضح أمام كل منها:

- الوزارة: يقصد بها وزارة التربية والتعليم ولاية الخرطوم.

- الوزير: يقصد به وزير التربية والتعليم بولاية الخرطوم.

- الجامعة: يقصد بها أي من الجامعات السودانية الحكومية بولاية الخرطوم.

- الكلية: يقصد بها أي من كليات التربية بالجامعة الملحقة بها المدرسة.

- المدرسة التجريبية: يقصد بها أي من المدارس الثانوية أو الأساسية الملحقة بالجامعة.

• أهداف المدرسة التجريبية:

٥/ تهدف المدرسة التجريبية إلى التدريب والتقويم للعملية التربوية منهجاً ومعلماً.

• خصوصية المدرسة التجريبية:

٦/ تستمد المدرسة التجريبية خصوصيتها من الآتي:

١. أن تكون ملكيتها لأي من الجامعات الحكومية المنضوية في منظومتها كلية تربية.

٢. أن يتم فيها تجريب تطبيق النظريات التربوية الحديثة وطرق التدريس والمناهج.

الفصل الثاني

إنشاء المدرسة التجريبية وإدارتها والتزاماتها

• إنشاء المدرسة التجريبية:

٧/ تنشأ المدرسة التجريبية بموجب تصديق من الوزير بناء على طلب من إدارة الجامعة.

٨/ تعتبر المدرسة التجريبية مدرسة حكومية وينطبق عليها ما ينطبق على المدارس الحكومية من قوانين وإجراءات.

٩/ تشيد المدرسة التجريبية على نفقة الجامعة وتتولى تأميمها والصرف على صيانتها.

• إدارة المدرسة التجريبية والتزامات الجامعة:

١٠/ تتولى الجامعة إدارة المدرسة التجريبية وتلتزم بالآتي:

١. الصرف على تسيير المدرسة التجريبية.

٢. توفير حقوق العاملين بالمدرسة التجريبية ومخصصاتهم وحوافزهم.

٣. تعيين ٥٠٪ من المعلمين في الهيكل الوظيفي للجامعة.

٤. توفير حوافر المعلمين المنقولين للمدرسة التجريبية من الوزارة.

٥. تدريب المعلمين المتعثريين من الوزارة.

٦. العمل بالموجهات الصادرة من الوزارة الخاصة بتدريب المعلمين.

١١/ تتولى الجامعة الإشراف على العمل المالي وتحديد الرسوم بناءً على توصية مجلس

التنسيق والمجلس التربوي .

• مساهمة الوزارة في المدرسة التجريبية:

١٢/ تساهم الوزارة في المدرسة التجريبية بتوفير الآتي:

- ١ . نصف العدد المطلوب من المعلمين بالنقل من المدارس الحكومية بالتشاور والتنسيق بين الوزارة وإدارة الجامعة .
- ٢ . النقص في الاجلاس .
- ٣ . الكتاب المدرسي بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ .

• التوجيه والقبول:

١٣/ تخضع المدرسة التجريبية للتوجيه التربوي من قبل الوزارة .

١٤/ يتم القبول للمدرسة التجريبية جغرافياً بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ بواسطة الوزارة ويكمل الباقي بواسطة الجامعة حسب أسس وضوابط القبول لمرحلتى الثانوي والأساس .

الفصل الثالث

مجلس التنسيق والمجلس التربوي

• إنشاء مجلس التنسيق:

١٥/ ينشأ بقرار من الوزير مجلس تنسيق لكل مدرسة تجريبية يتكون من خمسة أعضاء على النحو الآتي:

- ١ . مدير المرحلة بالمحلية (ثانوي أو أساس) رئيساً .
- ٢ . رئيس المجلس التربوي للمدرسة التجريبية مقررًا .
- ٣ . ممثل للوزارة يختاره مدير عام الوزارة عضواً .
- ٤ . ممثل لكلية التربية بالجامعة تختاره الكلية عضواً .
- ٥ . مدير المدرسة التجريبية عضواً .

١٦/ مدة دورة مجلس التنسيق ٣ سنوات قابلة للتجديد .

• اختصاصات مجلس التنسيق:

١٧/ يختص مجلس التنسيق بالآتي:

- ١ . الإشراف والمتابعة للمدرسة التجريبية .
- ٢ . التنسيق بين الوزارة والكلية لضمان حسن سير الدراسة واستقرارها .
- ٣ . تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المدرسة التجريبية .
- ٤ . سد النقص في مجال المعلمين .
- ٥ . الإشراف على تنزيل برامج التدريب وفق الخطط المتفق عليها .

١٨/ يصدر مجلس التنسيق في أول اجتماع له القواعد المنظمة لعمله .

• اجتماعات مجلس التنسيق:

١٩/١ يعقد مجلس التنسيق اجتماعاً دورياً شهرياً ، ويجوز له أن يعقد اجتماعات طارئة بناءً على طلب من الرئيس أو اثنين من الأعضاء .

١٩/٢ يكتمل النصاب القانوني لاجتماع مجلس التنسيق بحضور ثلاثة أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو ممثل الوزارة .

١٩/٣ تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في حالة تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

١٩/٤ تنطبق قرارات وتوصيات الاجتماع على الأعضاء ويوقع عليها الرئيس والمقرر .

١٩/٥ تشمل بيانات محضر الاجتماع تاريخ وساعة ومكان الاجتماع والحضور والغياب والقرارات والتوصيات .

١٩/٦ تودع نسخة من قرارات وتوصيات مجلس التنسيق لدى إدارة المرحلة (ثانوي أو أساس) برئاسة الوزارة والكلية .

• سقوط عضوية المجلس:

٢٠ / تسقط عضوية مجلس التنسيق في الحالات الآتية:

- ١ . الوفاة .
- ٢ . الاستقالة بعد قبولها من الوزير .
- ٣ . صدور حكم ضده في جريمة تمس الشرف أو الأمانة .
- ٤ . الغياب عن ٣ اجتماعات متتالية دون عذر مقبول .
- ٥ . الاعفاء أو النقل من الموقع الذي اكتسب به عضوية مجلس التنسيق .
- ٦ . الاعفاء بقرار من الوزير .

• إنشاء المجلس التربوي:

٢١ / ينشأ بالمدرسة التجريبية المجلس التربوي وفقاً للائحة المجالس التربوية لسنة ٢٠١٢م، كما يجوز لكل مدرسة أن تنشئ رابطة لصديقات المدارس تكون عوناً للمجلس التربوي .

• أحكام عامة:

٢٢ / في حالة نشوء أي خلاف بين الوزارة ومجلس التنسيق يرفع الأمر للوزير ويكون قراره ملزماً ونهائياً .

• حل مجلس التنسيق وإلغاء التصديق:

٢٣ / يجوز للوزير حل مجلس التنسيق للمدرسة التجريبية في حالة عدم التزامه بالقرارات والتوجيهات الصادرة من الوزارة .

٢٤ / يجوز للوزير إلغاء تصديق المدرسة التجريبية في حالة عدم التزامها بالأغراض التي أنشئت من أجلها .

• المخالفات والعقوبات:

٢٥ / كل من يخالف أحكام هذه اللائحة توقع عليه أي من العقوبات التالية بعد إجراء تحقيق بواسطة لجنة يكونها المدير العام للوزارة مع مراعاة التدرج في العقوبة والعقوبات هي:

- ١ . لفت النظر .
- ٢ . الإنذار .
- ٣ . الاعفاء من عضوية مجلس التنسيق .
- ٤ . المنع من العمل بالمدرسة التجريبية .



صدرت بوقفي وخمس في يوم الثالث عشر من شهر رجب العام ١٤٣٣ هـ،
الموافق يوم الثالث من شهر فبراير للعام ٢٠١٢ م.

د. يحيى صالح مatar
وزير التربية والتعليم